المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 04:

سابعا- أساس الإلزام في القانون الدولي العام:

إن أساس الإلزام على مستوى القوانين الداخلية للدول لا تثير إشكال لوجود سلطة عليا موجودة هي التي تصدر القوانين غير أن الصعوبات تثار على المستوى الدولي لغياب سلطة عليا تشرف على ذلك. فإذن من يفرض قواعد القانون الدولي على الدول المتساوية في السيادة، وما هو أساس القانون الدولي العام ومن يضفي صفة الإلزامية عليه؟

نحاول الإجابة على جملة هذه التساؤلات في الآتي:

- أساس الإلزام في القانون الدولي العام:

يقصد به أساس القانون الدولي العام الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه هذه الصفة. وعليه، إن البحث في أساس الإلزام في القانون الدولي كان محل نقاش وبحث بين فقهاء القانون الدولي لكون أن قواعد القانون المذكور لا تفرضها سلطة عليا كما هو الشأن في داخل الدولة الواحدة. فإذن من يفرض قواعد القانون الدولي العام على الدول المتساوية في الحقوق والتي لا تخضع لسلطان أعلى من سلطانها ومن يضفي على قواعده صفة الإلزامية.

وفي هذا الصدد فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين، فريق يقيم القانون الدولي العام على إرادة الدول ويسمى المذهب الوضعي أو الإرادي، وفريق ثاني يرى أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الإرادة الإنسانية ويسمى هذا بالمذهب الموضوعي وعليه نتناول الاتجاهين وفق الآتي:

1- المذهب الإرادي:

يرى أنصار المذهب الإرادي أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام هي إرادة الدول وحدها لا غير فكما أن القانون الذي يحكم الدولة ويطبق على كل أفرادها فكذلك على مستوى الدول يمكن للقوانين أن تطبق وتنظم العلاقات بين الدول.

فكما أن القانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفرد للدولة فكذلك القانون الدولي هو وليد الإرادة الجماعية للدول. ولقد نجم عن هذا المذهب نظريتين هما:

1- نظرية الإرادة المنفرد أو التحديد الذاتي.
2- نظرية الإرادة المشتركة.

ونحاول التطرق لكلا النظريتين بإيجاز:

أ. نظرية التحديد الذاتي:

من أهم القائلين بهذه النظرية الفقيه الألماني "جورج جلينك" وفحواها أن الدول ذات سيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها وبانعدام هيئة عليا فإن إرادة الدولة هي مصدر الالتزام إذ أن الدولة

تتقيد بمحض إرادتها بالقواعد الدولية إذا شاءت الدخول في علاقات مع الجماعة الدولية يؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى عدم الاستقرار والاضطراب في العلاقات الدولية ذلك أنه بإمكان أية دولة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي بمجرد إعلانها عزمها على التقيد بها، إذ أنه ما دام التزامها بقواعد هذا القانون ناشئا عن إرادتها وحدها فلها أن لا تلتزم بها في أي وقت تقتضي إرادتها أن لا تلتزم بها وفي هذا هدم للقانون من أساسه .

كذلك فقد وصفت النظرية كونها تستند إلى الإرادة المنفردة التي تتناقض مع مبدأ الإلزام إذ أن الدولة تظل طليقة الأيدي لتنصل من التزاماتها الدولية.

ب. نظرية الإرادة المشتركة:

نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني تربيل ويرى إن أتحاد إرادة الدول هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية وانتقدت هذه النظرية على أساس أنه ما دام مبدأ الإلزام قائما على الإرادة الجماعية فما الذي يمنع الدول من عدم احترام وعدم التقيد بالقواعد التي ساهمت في إيجادها وعدم الالتزام بها. يضاف إلى هذا أن فكرة الإرادة الجماعية لا يمكن أن تفسر التزام الدول التي انضمت حديثا إلى الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تسهم في وجودها.

2- المذهب الموضوعي:

إن النظريات القائلة بالمذهب الموضوعي تبحث عن أساس للقواعد الدولية خارج دائرة الإرادة الإنسانية، حيث أن أساس القانون وفقا لهذا المذهب تعينه عوامل خارجية عن الإرادة حيث أن هناك عوامل مستقلة عن الإرادة تخضع لها القواعد الدولية وتستمد منها قوتها الإلزامية.

ويتفرع عن هذا المذهب النظريات التالية:

أ. النظرية المجردة للقانون:

تستند هذه النظرية إلى تدرج القوانين وتقول بها المدرسة النمساوية بزعامة "كلسن وفردروسن" وهي تقوم على اعتبار كل تنظيم قانوني يستند على هرم من القواعد فكل قاعدة قانونية لا تغير إلا باستنادها إلى قاعدة أخرى تعلوها، وذلك في تدرج هرمي يمتد من أسفل إلى أعلى للانتهاء إلى قاعدة أساسية افتراضية تسود وتسمو على جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية. ويؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على مجرد افتراض نظري غير قابل للإثبات هذا فضلا على أنها لم تبين المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية.

ب. نظرية التضامن الاجتماعي:

يرجع الفضل في إيجاد هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسي "ليون دوجي وجورج سل"، حيث يقول "دوجي" "بأن أساس القوة الملزمة للقانون هو ضرورات التضامن الاجتماعي ذلك أن أفراد الجماعات البشرية في حاجة إلى التضامن الاجتماعي فيما بينهم مما يؤدي إلى وضع القوانين ."أما الأستاذ "جورج سل" فيذهب إلى القول بأن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع. ذلك أن الحدث الاجتماعي المتمثل في القيود التي تفرض نفسها فتشعر الجماعة الدولية بإلزامها نظرا لضرورتها للحفاظ على تلك الجماعة وبقائها، وعليه، فالقيود تتحول إلى قواعد قانونية متى ذاع الشعور بوجودها وهي تكتسب وصف الإلزام من ضرورة خضوع أفراد مجتمع معين لها للمحافظة على وجود هذا المجتمع.

ويعاب على هذه النظرية أن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة و بقائها لأن الجماعة الإنسانية

سبقت القانون في الوجود لذا قد تصلح نظرية جورج سل لتبرير وجود القانون لكنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم.

ج. نظرية المصلحة:

وقد نادى بها من الفقهاء "هيجل وفحوى النظرية أن المصلحة التي تعتبر غالبا الأساس الأول لقيام العلاقات الدولية هي أيضا مصدر التزام الدول بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات. ويعاب على هذه النظرية بقولها بقيام القاعدة القانونية على أساس المصلحة لكون أن المصلحة قد تؤدي إلى خرق القوانين الدولية عندما تقتضى المصلحة ذلك وكذلك لكون المصلحة لا تصلح لأنها تتغير وتختلف تبعا للظروف والأهواء.

د. نظرية التوازن الدولي:

هذه النظرية مثلتها السياسية الأوروبية عند وضع نصوص معاهدة وستفاليا لعام 1648 التي مفادها أن موازنة القوى بين الدول الأوروبية المتصارعة كفيل بضمان السلم العام ويعاب على هذه النظرية رغم أنها سادت المرحلة تاريخية محددة إلا أن النظرية تقوم على فكرة سياسية والسياسة لا تعرف الثبات والاستقرار والوضوح ومن جهة أخرى فإن فكرة التوازن تهم الدول الكبرى فقط وتحاول أن تفرض عليها احترام أوضاع سياسة راهنة دون أن تبالي بمصالح الدول الضعيفة.

ه. نظرية مبدأ الجنسيات:

لقد كان هذا المبدأ مرجعا وسببا في قيام الوحدة الألمانية والإيطالية ومؤدي هذا المبدأ أن لكل شعب الحق في الحرية وبحق كل جنس من البشر في تكوين دولة مستقلة وأن مبدأ إقامة الدولة على اعتبارات الجنسيات هو الأكثر ضمانا لحسن العلاقات الدولية.

وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الإيطالي "مانشيني " MANCINI ويعاب على هذه النظرية هو سكوتها عن الأسباب التي تجعل الدولة القائمة على وحدة الجنس أكثر تقييدا من غيرها بالقواعد القانونية الدولية، ذلك أن مسألة الالتزام تنصب على طبيعة العلاقات الدولية لا على صفة الدولة.

وخلاصة القول: أن جملة النظريات والمذاهب التي حاولت إيجاد أساس القانون الدولي لم تسلم من النقد. ذلك أن كلا من هذه النظريات تشكو من ضعف في مضمونها ذلك أنها تركز على عنصر واحدا لتجعله أساس الإلزام في القانون الدولي غير أنه إذا أمعنا النظر في طبيعة القانون الدولي العام وأساس الإلزام نجده يستند إلى جملة العناصر مجتمعة التي جاءت بها النظريات والمذاهب الإرادية والاجتماعية ذلك أنه فعلا أن القانون الدولي هو وليد الحاجات الاجتماعية. غير أن هذه الحاجة التي هي دافع لإيجاد مبادئ سلوك معينة إنما تحتاج الرضا الدول حتى تتحول المبادئ إلى قواعد قانونية ملزمة وهذا المنحى والاتجاه هو ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية لوتيس lotus عام 1927 بتصريحها أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول وأن أساس القواعد الرابطة بين الدول هو إرادة نفس هذه الدول وهي الإرادة الحرة المبلورة في الاتفاقيات الدولية أو في العرف.

ثامنا- أهداف القانون الدولي العام:

يثار التساؤل عند دراسة القانون الدولي العام عن الغاية التي يسعى إليها هذا القانون وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الآتي:

إن أهمية التعاون الدولي في مجالات الحياة يستلزم إقامة علاقات منتظمة ودائمة بين الدول يسودها الاحترام المتبادل والأمن والاستقرار ولتحقيق كافة هذه الأمور يجب أن تتعاون الدول وتتفق على إيجاد قواعد قانونية تشكل مرجعية عليا تنطوي تحتها كافة الدول تلتزم بما تقرر من قواعد وأحكام وتلك هذه مهمة القانون الدولي الذي يسعى إلى تنظيم علاقات الدول في جو يسوده الوئام وحل النزاعات الدولية بما

يخدم الأمن والسلم الدوليين، وهذا على اعتبار أن البشر كلهم سواسية ويتمتعون بكافة الحقوق والالتزامات أيا كانت جنسيتهم أو عنصرهم.